احتمال
دليل وسيجي في آخر التقسيم ان القطع يطلق على نفي الاحتمال اصلا وعلى نفي الا
الناشي عن دليل وهذا اعم من الاول لان الاحتمال الناشي عن دليل
اخص من مطلق الاحتمال ونقيض الاخص اعم من نقيض الاعم ولذا قال والمراد
ههنا المعنى الاعم قوله ففي قوله تعالى ثلثة قروء بيان لتفريعات على ان
موجب الخاص قطعي تقرير الاول ان القروء ان حمل على الطهر يبطل موجب
الثلثة اما بالنقصان عن مدلولها ان اعتبر الطهر الذي وقع فيه الطلاق واما
بالزيادة ان لم يعتبر وهو ظاهر فان قيل كلاهما جائز اما النقصان فكما في اطلاق الاشهر على
شهرين وبعض في قوله تعالى الحج اشهر معلومات واما الزيادة فيلزمكم من حمل القروء على الحيض
فيما اذا طلقها في الحيض فانه لا يعتبر تلك الحيضة فالواجب ثلث حيض وبعض اخرى
عن الاول بان الكلام في الخاص واشهر ليس كذلك بل هو عام او واسطة وعن الثاني بانه
وجب تكميل الحيضة الاولى بالرابعة لوجوب تمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزية
ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين
ضرورة وليس الواجب عند الشافعي رضي الله عنه ثلثة اطهار غير الطهر الذي وقع فيه الطلاق
حتى يتاتى له مثل ذلك وايضا الظاهر حمل الكلام على الطلاق المشروع الواقع في الطهر لانه
المقصود بنظر الشرع في بيان ما يتعلق به من الاحكام ويعرف حكم غير المشروع بدلالة
نص او اجماع وكان قوله والطلاق المشروع هو الذي يكون في الطهر اشارة الى هذا
وفي اصل الاستدلال منع لطيف وهو انا لا نسلم اذا لم يعتبر الطهر الذي وقع
فيه الطلاق كان الواجب ثلثة اطهار وبعضا بل الواجب بالشرع لا يكون الا الاطهار
الثلثة الكاملة ويلزم مضي البعض الذي وقع فيه الطلاق بالضرورة لا باعتبار انه
مما وجب بالعدة لكنه لا يفيد الشافعي رحمه الله لانه لا يقول بوجوب ثلثة اطهار
كاملة غير ما وقع فيه الطلاق نعم يفيد ابا حنيفة رحمه الله في دفع ما يورد من
المعارضة بوجوب ثلث حيض وبعض فيما اذا طلقها في الحيض قوله على ان
بعض الطهر جواب سوال توجيهه انا لا نسلم انه اذا اعتبر الطهر الذي وقع فيه
الطلاق كان الواجب طهرين وبعضا لا ثلثة وانما يلزم ذلك لو كان الطهر اسما لمجموع ما
يتخلل بين الدمين وهو ممنوع بل هو اسم للقليل والكثير حتى يطلق على طهر ساعة مثلا

وتوجيه الجواب على ما ذكره القوم ان الطهر ان كان اسما للمجموع فقد ثبت ما ذكرنا
سالما عن المنع وان لم يكن لزم انقضاء العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة
اطهار واكثر باعتبار الساعات وعلى ما ذكره المصنف انه ان لم يكن اسما للمجموع لم يبق
فرق بين الاول والثالث في صحة الاطلاق على البعض فيلزم انقضاء العدة بمضي
شي من الطهر الثالث من غير توقف على انقضائه وليس كذلك فان قيل الطهر
حالة مستمرة لا يدخل تحت العدد الا باعتبار انقطاعه بالحيض كسائر الامور المستمرة
مثل القيام والقعود فانها لا تتصف باسماء الاعداد الا عند انقطاعها بالاضداد
وكون كل بعض من تلك الحالة المستمرة طهرا لا يستلزم كونه طهرا واحدا فعلى
هذا لا يلزم انقضاء العدة بطهر واحد وانما يلزم ذلك لو كان كل بعض منه طهرا
واحدا ولا يلزم عدم الفرق بين الاول والثالث بل الفرق ظاهر لان البعض
من الاول قد انقطع بالحيض فيكون واحدا بخلاف البعض من الثالث فانه لا يكون
طهرا واحدا ما لم ينقطع قلنا دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على انتهائها
تتوقف على ابتدائها كما لا يتصف اول النهار بكونه يوما واحدا فكذلك آخره فان
جاز اطلاق الطهر الواحد على البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على
البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض وان امتنع هذا امتنع ذاك وان ادعي جواز
الاول دون الثاني لم يكن بد من البيان قوله وقوله تعالى فان طلقها ذكر فخر
الاسلام من فروع العمل بالخاص ان الخلع طلاق لا فسخ عملا بقوله تعالى الطلاق
مرتان الى قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وان الطلاق بعد الخلع مشروع عملا بالفاء
في قوله فان طلقها الا ان كون الاول من هذا الباب ليس بظاهر فلهذا اقتصر المصنف
على الثاني مشيرا في اثناء تحقيقه الى الاول وتحقيقه ان الله تعالى ذكر الطلاق المعقب
للرجعة مرتين مرة بقوله والمطلقات يتربصن الى قوله وبعولتهن احق بردهن ومرة بقوله
الطلاق مرتان فامساك بمعروف اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق
دون الجمع كذا قيل نظرا الى ظاهر عبارة المصنف وليس بمستقيم لان قوله والمطلقات يتربصن
الى آخره بيان لوجوب العدة وقوله الطلاق مرتان كلام مسوق لبيان كيفية الطلاق ومشروعيته
وذكر الطلاق الفرد بدون ما يدل على تعدد وترتب لا يقتضي تعدده حتى يكون قوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)